اللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان
دراسة انتقادية مقارنة(*)

د. رزكار محمد قادر
أستاذ مساعد
كلية القانون والسياسة
جامعة صلاح الدين

أ. هيفي أمجد حسن
مدرسة مساعدة
كلية القانون والسياسة
جامعة صلاح الدين

ملخص:

يتبنى معظم الاتفاقيات والمعاهدات العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان آلية خاصة أو أكثر تعمل على حماية الحقوق والحريات التي تنص عليها وتضمن تطبيقها الفعلي، ويختلف شكل هذه الآلية وطريقة عملها باختلاف نصوص كل اتفاقية وبما أنشأتها من هيئات مختلفة، غير أنها تتمثل، بصورة عامة، في لجان دائمية خاصة تنشأ وفق الاتفاقية لتعمل كهيئة ساهرة على تطبيقها وذلك عن طريق مراقبة أداء الدول الأعضاء فيها. ويطلق على تلك اللجان اصطلاحاً جهاز أو هيئة مراقبة الاتفاقية أو المعاهدة، وهي تؤدي دوراً جوهرياً في النظام الدولي لحقوق الإنسان بإشرافها على تنفيذ الدول لالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها بانضمامها الحر للاتفاقيات الدولية ومساهمتها في تفسير معايير حقوق الإنسان وإغناء فقه حقوق الإنسان من خلال النتائج التي تتوصل

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩م.

إليها وتعليقاتها ووجهات نظرها التي تبديها. وقد سلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان المسلك نفسه الذي اتخذته مايزيد على عشر معاهدات واتفاقيات دولية أخرى بنصه على تشكيل "لجنة حقوق الإنسان العربية" لتكون الهيئة الساهرة على تطبيق الميثاق بمراقبتها لمدى امتثال الدول الأطراف فيه له. وهذه الدراسة خصصت على وجه التحديد لتناول النظام القانوني الذي يحكم اللجنة المذكورة وكان الهدف وراءه هو الوقوف على جميع الأحكام المتعلقة بهذه اللجنة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث مهامها وصلاحياتها وتشكيلها وعملها ومقارنة تلك الأحكام مع مثيلاتها في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الأخرى التي تسهر على تطبيقها لجان ذات الطبيعة نفسها. وعلى الرغم من أهمية الدور الذي رسمه الميثاق للجنة، فإن هذه الدراسة المقارنة قد كشفت لنا عن العديد من النواقص والثغرات في الأحكام الخاصة باللجنة المذكورة، التي قدمنا بصددها العديد من المقترحات والتوصيات الكفيلة بسدها.

المقدمة:

قبل شهور قليلة جداً، وتحديداً في ١٥ آذار ٢٠٠٨ دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بعد رحلة شاقة وطويلة وبعد طول انتظار من قبل المعنيين بحقوق الإنسان في العالم العربي وغيره، حيز التنفيذ[١]، ليشهد العالم بذلك ولادة اتفاقية دولية إقليمية شاملة أخرى بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعد كل من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢] والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان[٣] والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤].

إلا أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يتحقق فقط بالاعتراف بها من الناحية القانونية، وإنما أيضاً بتطبيقها من الناحية الواقعية والفعلية[٥].

---

(١) كان الميثاق في نسخته النهائية قد اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار ٢٠٠٤، وهي نسخة مستحدثة للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ أيلول ١٩٩٧. وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٨ بعد شهرين من إيداع سبع دول وثائق تصديقها عليه لدى الجامعة؛ حيث كانت دولة الإمارات العربية المتحدة الدولة السابعة، وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من الميثاق.

(٢) (The European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms) تم التوقيع عليها في روما بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٣ بعد تصديق عشر دول عليها.

(٣) (The American Convention on Human Rights) وقعتها الدول الأمريكية بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٨ تموز ١٩٧٨ بعد أن وصل عدد الدول المصدقة عليه إلى (١١) دولة.

(٤) (The African Charter on Human and Peoples Rights) اعتمد في اجتماع قمة منظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي عام ١٩٨١، ودخل حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول عام ١٩٨٦ بعد تصديقه من قبل أكثر من نصف أعضاء المنظمة.

(٥) د. أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية (في: المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٢، ٢٠٠٥)، ص١٧.

فالعبرة في أية اتفاقية أو معاهدة دولية عالمية أو إقليمية خاصة بحقوق الإنسان هي في الواقع بفعاليتها وتطبيقها على أرض الواقع، أي تقيد الدول المصدقة عليها ببنودها وأحكامها. وفي السابق كان الاعتقاد السائد حول ذلك أن الطريقة المثلى لضمان تطبيق أية اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان، هي تطبيقها على المستوى الوطني الذي يطلق عليه التطبيق الوطني، غير أن التجربة أبانت فشل الدول المختلفة في ذلك مما أدى إلى نشوء فكرة التطبيق الدولي(٦). فالاعتقاد السائد الآن هو أن النقطة الجوهرية التي تتوقف عليها فعالية وتطبيق اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان تتمثل في الآلية التي تتبناها تلك الاتفاقية أو المعاهدة في سبيل تفعيل موادها وأحكامها على أرض الواقع التي تطلق عليها آلية التطبيق (Implementation Mechanism)(٧).

وبصورة عامة، فإن معظم الاتفاقيات والمعاهدات العالمية والإقليمية تتبنى آلية خاصة أو أكثر تعمل على حماية الحقوق والحريات التي تنص عليها وتضمن تطبيقها الفعلي، ويختلف شكل هذه الآلية وطريقة عملها باختلاف نصوص كل اتفاقية وبما أنشأتها من هيئات مختلفة(٨)، غير أنها تتمثل، بصورة عامة، في لجان دائمية خاصة تنشأ وفق الاتفاقية لتعمل كهيئة ساهرة على تطبيقها وذلك عن طريق مراقبة أداء الدول الأعضاء فيها. ويطلق على تلك اللجان اصطلاحاً جهاز أو هيئة مراقبة الاتفاقية أو المعاهدة (Treaty Monitoring Body)، وقد عرفت بأنها "هيئات مشكلة من مجموعة من الخبراء تراقب تنفيذ نصوص

(٦) NIHAL JAYAWICKRAMA, THE JUDICIAL APPLICATION OF HUMAN RIGHTS LAW, NATIONAL, REGIONAL AND INTERNATIONAL JURISPRUDENCE, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 130 (2002).

(٧) Takele Soboka Bulto, Beyond The Promises: Resuscitating The State Reporting Procedure under the African Charter on Human and Peoples' Rights, Buffalo Human Rights Review, Vol.12, 2006, p57.

(٨) د. محمد أمين الميداني: اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، السنة الخامسة، كانون الثاني ١٩٩٨، ص ص٥٧–١٢١، ص٥٧.

المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف في تلك المعاهدات"[٩]. وهي تلعب دوراً جوهرياً في النظام الدولي لحقوق الإنسان؛ فهي لا تشرف فحسب على تنفيذ الدول لالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها بانضمامها الحر للاتفاقيات الدولية، بل تساهم كذلك في تفسير معايير حقوق الإنسان وإغناء فقه حقوق الإنسان، وذلك من خلال النتائج التي تتوصل إليها وتعليقاتها ووجهات نظرها التي تبديها[١٠].

وقد سلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان المسلك نفسه الذي اتخذته مايزيد على عشر معاهدات واتفاقيات دولية أخرى بنصه على تشكيل "لجنة حقوق الإنسان العربية" لتكون الهيئة الساهرة على تطبيق الميثاق بمراقبتها لمدى امتثال الدول الأطراف فيه له[١١].

وهذه الدراسة هي في الحقيقة مخصصة – على وجه التحديد – لتناول النظام القانوني الذي يحكم اللجنة المذكورة، وتهدف إلى الوقوف على جميع الأحكام المتعلقة بهذه اللجنة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث مهامها وصلاحياتها وتشكيلها وعملها وكل ما يتعلق بها.

والمنهج الذي نسلكه في تناول الموضوع هو المنهج التحليلي والمقارن، حيث نعمد إلى عرض مواد وأحكام الميثاق المتعلقة بموضوع البحث مع مقارنتها بمثيلاتها في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية، الأخرى من أجل الوقوف على نقاط الاختلاف والتشابه فيما بينها وماهو إيجابي أو سلبي في الآلية العربية وإبداء الملاحظات والمقترحات بصددها. وبالنظر

---

(٩) OFFICE OF THE UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER OF HUMAN RIGHTS, THE UNITED NATIONS TREATY HUMAN RIGHTS SYSTEM: AN INTRODUCTION TO CORE HUMAN RIGHTS TREATIES AND THE TREATY BODIES, FACT SHEET NO.30, 15 (2005).

(١٠) NIHAL JAYAWICKRAMA, op, cit, p132.

(١١) تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من الميثاق على أنه "تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"...".

لحداثة دخول الميثاق حيز التنفيذ وعدم وجود دراسات مستفيضة حوله فإننا نعمد الرجوع إلى الأبحاث والدراسات الموجودة بصدد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الطبيعة المشابهة.

أما الخطة التي نسير عليها في الدراسة فتتمثل في تقسيمها إلى ثلاثة مباحث لنخصص كل واحد منها لنتناول في كل واحد منها موضوعاً معيناً من الموضوعات المرتبطة باللجنة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: تشكيل اللجنة والأعضاء.

المبحث الثاني: عمل اللجنة ومقرها.

المبحث الثالث: اختصاصات اللجنة.

المبحث الأول
تشكيل اللجنة والأعضاء

نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نخصص الأول منها لمسألة عدد الأعضاء وطريقة اختيارهم، والثاني لشروط العضوية والعمل باللجنة، أما المطلب الثالث والأخير فسوف نخصصه لموضوع مدة العضوية وكيفية معالجة المقاعد الشاغرة.

المطلب الأول
عدد الأعضاء وطريقة اختيارهم

تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من (٧) سبعة أعضاء، وهو عدد مطابق لعدد أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بينما تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من (١١) أحد عشر عضواً، وتتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد مطابق لعدد الدول الأطراف في المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان بواقع مواطن واحد من كل دولة منها. ونرى أن العدد كان من الأفضل أن يكون مطابقاً لعدد الدول الأعضاء كما هو عليه الحال في اللجنة الأوروبية[١٢]، وذلك بالنظر للعديد من الاعتبارات، منها مصداقية اللجنة والاطمئنان إليها لدى جميع الدول الأطراف ولا سيما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو من المعاهدات الإقليمية التي لا يخشى منها أن يزيد عدد الدول الأطراف فيها على عدد غير معقول.

أما عن كيفية اختيار أعضاء اللجنة العربية فإن الميثاق قد نص على انتخابهم من قبل الدول الأعضاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن طريق

---

(١٢) انظر خلاف هذا الرأي، د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٦٥-١١٦٧، حيث لا يرى داعياً لأن يكون هناك عضو لكل دولة طرف.

الاقتراع السري[١٣]، وتبدأ الإجراءات بأن يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة، وذلك قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. وبعد أن تقدم تلك الدول المرشحين يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد الانتخابات[١٤]. تجرى الانتخابات في اجتماع يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الدول الأطراف إلى المشاركة فيه ويعقد في مقر جامعة الدول العربية. والنصاب المطلوب لانعقاد الاجتماع يكون بحضور غالبية الدول الأطراف، وفي حال عدم اكتمال النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر يمكن أن يعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وفي حال عدم اكتمال النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف[١٥].

وعن كيفية الانتخاب، فإنه ينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى، وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة[١٦].

ولنا بصدد الأحكام والقواعد السابقة جملة من الملاحظات نذكرها تباعاً فيما يأتي:

١ – لقد نص الميثاق على أن أعضاء اللجنة يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان دون أن يبين صفة ممثلي الدول الأطراف االذين يحضرون الاجتماع الخاص بالانتخابات؛ مما يثور التساؤل هل هم

(١٣) انظر: الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من الميثاق.
(١٤) الفقرة (٥) من المادة (٤٥) من الميثاق.
(١٥) الفقرة (٦) من المادة (٤٥) من الميثاق.
(١٦) الفقرة (٥) من المادة (٤٥) من الميثاق.

رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو مندوبوها لدى جامعة الدول العربية. وهذا بالطبع نقص كبير في الميثاق لا نجد مثيلاً له في الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، فأعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للمنظمة(١٧)، وأعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان يتم انتخابهم من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية(١٨)، وأن أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس أوروبا(١٩).

٢ – لم يحدد الميثاق الكيفية التي يطلب بها الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تعيين مرشحيها لعضوية اللجنة، إذ نرى أنه كان من الأفضل تحديد الكيفية كأن يكون برسالة خطية؛ بمعنى أن يقدم طلب تحريري إلى الدول الأطراف كما هو عليه الحال في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى(٢٠).

٣ – لقد فات الميثاق النص على كيفية ترتيب أسماء المرشحين لنيل عضوية اللجنة في القائمة التي أوجب الميثاق على الأمين العام لجامعة الدول العربية تبليغها للدول الأطراف قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة، إذ كان من المفروض أن ينص الميثاق على ترتيب تلك الأسماء ترتيباً ألفبائياً كما

---

(١٧) الفقرة (١) من المادة (٣) من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٨٠): "ينتخب أعضاء اللجنة بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة من بين قائمة مرشحين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء".

(١٨) المادة (٣٣) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق".

(١٩) LUIOS HENKIN ET AL, INTERNATIONAL LAW - CASES AND MATERIALS, WEST PUBLISHING CO., 658 (1993).

(٢٠) انظر على سبيل المثال: الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛ الفقرة (٣) من المادة (٨) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥).

فعل ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى[٢١]، مع العلم أن الميثاق نفسه قد نص على ذلك بالنسبة لقائمة المرشحين لشغل المقاعد الشاغرة التي يعلن عنها من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في حالات الوفاة أو الاستقالة أو الانقطاع عن اللجنة[٢٢]. فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمقاعد الشاغرة، فإن المقاعد الأصلية كانت هي الأجدر والأولى بذلك.

٤ – لقد فات عليه كذلك النص على وجوب ذكر الدول الأطراف التي ينتمي إليها الأشخاص المرشحون لنيل عضوية اللجنة جنباً إلى جنب مع أسمائهم، وذلك في القائمة التي يرسلها الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى الدول الأطراف مثلما فعل ذلك بعض المعاهدات الدولية الأخرى[٢٣].

٥ – لقد اكتفى الميثاق بالنص على تقديم الدول الأطراف لأسماء المرشحين فحسب بعد أن يطلب ذلك منهم الأمين العام لجامعة الدول العربية، وهو ما تنص عليه كذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى. غير أننا نرى من الضروري أن تقدم الدول الأطراف السيرة الذاتية والعلمية والمهنية للمرشحين، وذلك بالنظر لعدة أسباب منطقية وعملية، أهمها اطلاع الناخبين على المواهب الشخصية والعلمية والمهنية وأعمالهم وإنجازاتهم في مجال حقوق الإنسان

---

(٢١) انظر على سبيل المثال: الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ الفقرة (٦) من المادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الفقرة (٣) من المادة (٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢٢) انظر: الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من الميثاق العربي.

(٢٣) منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) التي تنص في الفقرة (٤) من المادة (١٧) منه على أنه "... ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف". انظر كذلك الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

عندما يقومون بالتصويت على أسمائهم وللتأكد من توافر الشروط والمواهب التي يتطلبها الميثاق فيمن يصبحون أعضاء اللجنة، تلك الشروط والمواهب التي سوف ندرسها لاحقاً. لذلك نرى أن هذا نقص مشترك بين الميثاق العربي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي أغفلت هي الأخرى هذا الأمر المهم.

٦ – لم يذكر في الميثاق عدد الأشخاص من مواطني دولة طرف واحدة، الذين يمكن أن يترشحوا لانتخابات عضوية اللجنة، فكل ما هنالك أن الميثاق منع أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف[٢٤]. وهذا مما يثير التساؤل حول ما إذا كان بإمكان شخصين أو أكثر من مواطني دولة طرف واحدة أن يترشحوا لتلك الانتخابات.

والحقيقة أن هناك تمييزاً بين الترشح للعضوية والعضوية نفسها، فما ذهب إليه الميثاق من قصر العضوية على شخص واحد بالنسبة لدولة واحدة أمر سليم جداً، وهو المألوف في الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان. أما ما يتعلق بالترشح فلا ضير من أن يترشح أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة نفسها. غير أن سكوت الميثاق عن تحديد الحد الأقصى لعدد المرشحين من الدولة الطرف نفسها يعني أن العدد مطلق، ومن ثم يمكن أن يترشح أي عدد من الدولة نفسها للانتخابات التي تجرى لعضوية اللجنة، وهذا أمر غير مقبول بطبيعة الحال، ولذلك إن هذا السكوت لهو نقص جوهري في الميثاق يجب تداركه، وهذا يتم بأن ينص الميثاق على الحد الأقصى للمرشحين من مواطني دولة طرف واحدة كما فعل ذلك عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي حدد الترشيح بشخصين على أكثر

(٢٤) تنص الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من الميثاق على أنه "لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول".

تقدير[٢٥]، في الوقت الذي منع أن يكون عضواً في اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف واحدة[٢٦]، ومنها كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي سلك المسلك نفسه[٢٧].

٧ – لم يتعرض الميثاق لمسألة ترشيح شخص واحد لأكثر من مرة، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان يجوز لشخص أن يرشح نفسه في انتخابات قادمة إذا لم يحصل على الأصوات الضرورية للحصول على عضوية اللجنة في الانتخابات السابقة. والحل هو – بحسب القواعد العامة التي تقضي بجريان المطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد – أن ذلك جائز تماماً. وقد نصت على ذلك صراحة بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى[٢٨].

٨ – لقد نص الميثاق على أن "يجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ"[٢٩]. وهذا النص مألوف هو الآخر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[٣٠] والقصد وراءه هو قطع الطريق عن التسويف وتأخير تشكيل اللجان الساهرة على

---

(٢٥) تنص الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من العهد على أن "لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر".

(٢٦) تنص الفقرة الأولى من المادة (٣١) من العهد على أنه "لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة طرف".

(٢٧) تنص المادة (٣٢) من الميثاق المذكور على أنه "لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة"، وتنص المادة (٣٤) منه على أنه "لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين...".

(٢٨) منها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٩) منه على أنه "يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة".

(٢٩) الفقرة (٤) من المادة (٤٥) من الميثاق.

(٣٠) منها على سبيل المثال لا الحصر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠) منه على أنه "يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد".

امتثال الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات لبنودها وأحكامها، وذلك بوضع موعد أقصى لتشكيل تلك اللجان. غير أنه يلاحظ أن من قاموا بصياغة النص المذكور في الميثاق العربي قاموا بصياغته على نحو يخالف ما كانوا يقصدون من ورائه، فبدلاً من أن يقول النص: "في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من دخول الميثاق النفاذ" جاء ليقول: "في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ". فالنص في صياغته الحالية يعني أولاً أن لجنة حقوق الإنسان العربية لا يجوز أن تشكل خلال فترة الستة أشهر التي تلي دخول الميثاق حيز النفاذ، ثم يعني بعد ذلك أن ليس هناك أي موعد نهائي لإجراء الانتخابات الخاصة بتشكيل اللجنة لأول مرة، فهو قد يتم بعد سنة أو حتى سنوات من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ. وهذا يعتبر من الثغرات الكبيرة في الميثاق لا نعتقد بأن من قاموا بصياغة النص أرادوه على النحو الذي هو عليه الآن، بل وقعوا في سهو صياغي مؤثر على مصير اللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق ومن ثم على الميثاق برمته.

المطلب الثاني
شروط العضوية والعمل باللجنة

نص الميثاق[٣١] على شرطين يجب توافرهما فيمن يرشح للعضوية في اللجنة هما:

١ – أن يكون من مواطني الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ مما يعني أنه لا يحق لرعايا الدول الأعضاء في الجامعة العربية غير الأطراف في الميثاق الترشيح لعضوية اللجنة. وهذا الشرط من الشروط المنطقية التي درجت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على النص عليها.

٢ – أن يكون "من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة"، وبما أن مجال عمل اللجنة هو حقوق الإنسان فإن الخبرة والكفاءة العالية المطلوبة

(٣١) انظر: الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٤٥) من الميثاق.

هي في مجال حقوق الإنسان. وقد أشارت اتفاقات دولية أخرى إلى ذلك صراحة[٣٢] على عكس الميثاق العربي الذي أشار إليه ضمناً عن طريق عبارة "مجال عمل اللجنة".

ونص الميثاق كذلك على أمرين يجب أن يتقيد بهما من ينتخب ويصبح عضواً باللجنة، وهما:

١ – أن يعمل بصفته الشخصية، وهذا يعني أنه "لا يمثل الدولة التي ينتمي إليها أو أية دولة أخرى أو منظمة دولية ولا يتلقى الأوامر والتعليمات والإرشادات والتوجيهات من أي شخص أو جهة من الجهات التي ذكرناها"[٣٣].

٢ – أن يعمل العضو في اللجنة "بكل تجرد ونزاهة"، وهو شرط ضروري نص عليه الميثاق العربي شأنه في ذلك شأن اتفاقات دولية أخرى من ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤].

ويمكن لنا من خلال مقارنة الشروط السابقة بمثيلاتها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى أن نسجل الملاحظات الآتية:

١ – على الرغم من اشتراط الكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، لم يشر الميثاق العربي إلى أمرين مهمين، هما: المناقب الخلقية والكفاءة والخبرة القانونية، ونرى أن نصاً شأن "تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف... من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، وبحيث يكون من المستحب أن يشرك فيها بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية" الوارد في العهد الدولي الخاص

---

(٣٢) انظر: على سبيل المثال، الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الفقرة الأولى من المادة (٢) من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٨٠).

(٣٣) PATRICK JAMES FLOOD, THE EFFECTIVENESS OF UN HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS, GREENWOOD PUBLISHING GROUP, 37 (1998).

(٣٤) انظر: المادة (٣٨) من العهد.

بالحقوق السياسية والمدنية[٣٥] كان جديراً بأن يحتذي به الميثاق العربي هو الآخر.

٢ – في سبيل دعم قضية المرأة في العالم العربي، نرى أنه كان من الضروري أن ينص الميثاق العربي لوجوب الأخذ بنظر الاعتبار إشراك المرأة في اللجنة، ولا سيما أن الاتفاقيات الدولية الحديثة في مجال حقوق الإنسان قد تبنت هذا النهج. فاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦) قد نصت على أن "ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة"[٣٦]. ونصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦) على أنه "لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري... وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة"[٣٧].

٣ – بالنظر لأهمية المهام التي تقع على عاتق اللجنة وأعضائها، وبغية التأكد من أداء أعضاء اللجنة لأعمالهم بكل نزاهة وتجرد وبعيداً عن الأهواء والتوجهات الشخصية أو الضغوط الخارجية، لم تكتف بعض الاتفاقيات الدولية بالنص على هذه الشروط فحسب، بل أوجبت فضلاً عن ذلك أن

---

(٣٥) الفقرة الثانية من المادة (٢٨) منه. وانظر في تفصيله: د. نعمان عطا الله الهيتي: حقوق الإنسان – القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، ٢٠٠٧، ص٢١١.

(٣٦) الفقرة (٤) من المادة (٣٤) من الاتفاقية.

(٣٧) الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من الاتفاقية.

يتعهد العضو خطياً بالعمل وفق هذه الضوابط والمعايير قبل مباشرته العمل باللجنة[٣٨]. ونرى أنه كان من الضروري الالتفات إلى هذا الشرط والنص عليه في الميثاق العربي.

المطلب الثالث
مدة العضوية والمقاعد الشاغرة

إن مدة العضوية في اللجنة هي أربع سنوات[٣٩]، ويجوز إعادة انتخاب العضو مرة واحدة فقط[٤٠]. غير أن ولاية ثلاثة أعضاء من الأعضاء السبعة المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة[٤١].

وفيما يتعلق بالمقاعد الشاغرة، فإن الإعلان عنها يتم من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في ثلاث حالات؛ الأولى هي وفاة العضو، والثانية هي الاستقالة، أما الثالثة والأخيرة فهي انقطاع عضو في اللجنة عن الاضطلاع بوظائفه على نحو منتظم من دون تقديم عذر مقبول، على أن يتم ذلك بإجماع آراء أعضائها الآخرين[٤٢]. ويتم ملء المقاعد الشاغرة وفق آلية محددة نص عليها الميثاق؛ تبدأ أولاً بأن يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالإعلان عن شغور المقعد، ثم إبلاغه ذلك إلى الدول الأطراف في

---

(٣٨) من الاتفاقيات الدولية العالمية التي أخذت بذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص في المادة (٣٨) منه على أنه "يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة". ومن الاتفاقيات الإقليمية التي أخذت به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينص في المادة (٣٨) منه على أنه "يتعهد أعضاء اللجنة رسمياً بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة".

(٣٩) الفقرة (٤) من المادة (٤٥) من الميثاق العربي.

(٤٠) الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من الميثاق العربي.

(٤١) الفقرة (٤) من المادة (٤٥) من الميثاق العربي.

(٤٢) الفقرة (١) من المادة (٤٦) من الميثاق العربي.

الميثاق العربي التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين من أجل ملء المقعد الشاغر[٤٣]. وبعد أن يتسلم الأمين العام لجامعة الدول العربية أسماء المرشحين من الدول الأطراف يضعها في قائمة بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف ليجري بعد ذلك الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر وفق القواعد نفسها التي تحكم انتخاب أعضاء اللجنة[٤٤]. وقد نص الميثاق على أن ولاية العضو الذي يملأ المقعد الشاغر تنتهي بانقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة[٤٥]، وهو نص ضروري؛ لأن غيابه كان يعني امتداد ولاية العضو البديل لأربع سنوات بحسب الأحكام السابقة في شأن مدة العضوية باللجنة.

غير أن الآلية السابقة وكل الإجراءات والخطوات التي تتضمنها مرهونة بشرط واحد هو أن "ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده"[٤٦]. فعلى سبيل المثال لو استقال عضو في اللجنة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء ولايته المقدرة بأربع سنوات، فإنه لا يتم إبلاغ الدول الأطراف بمقعده الشاغر ولا يطلب منها تقديم مرشحيها لشغل مقعده، والحكم ذاته ينطبق بصدد أية فترة أخرى تقل عن ستة أشهر[٤٧].

إن الأحكام والقواعد السابقة التي نص عليها الميثاق بصدد مدة العضوية والمقاعد الشاغرة يكتنفها عدد من نقاط الضعف والنقص لابد من الإشارة إليها فيما يلي من نقاط:

---

(٤٣) الفقرة (٢) من المادة (٤٦) من الميثاق العربي. جدير بالذكر أن المرشحين لشغل المقاعد الشاغرة – وحسبما يقضي بذلك الفقرة نفسها – يجب أن يتوافر شروط العضوية نفسها التي درسناها بالتفصيل فيما سبق.

(٤٤) الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من الميثاق العربي.

(٤٥) الفقرة (٤) من المادة (٤٦) من الميثاق العربي.

(٤٦) الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من الميثاق العربي.

(٤٧) هذه الأحكام في الميثاق العربي هي مطابقة، بل مأخودة حرفياً من الأحكام التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٣٤) منه.

١ – لقد أغفل الميثاق العربي بيان الوقت الذي يتم فيه إجراء القرعة لتحديد الأعضاء الثلاثة الذين تنتهي ولايتهم من بين الأعضاء المنتخبين السبعة في الانتخابات الأولى، على الرغم من أن لهذا التوقيت أهمية عملية فائقة. فكان من المفروض أن يحدد الميثاق ذلك وأن ينص على وجوب إجراء عملية القرعة تلك بعد فرز الأصوات في الانتخابات الأولى مباشرة وفي الاجتماع نفسه. وهو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان(٤٨).

٢ – لقد أغفل الميثاق أيضاً أن يسمي الشخص الذي عليه أن يدير عملية القرعة المذكورة، فكان من المفروض أن ينص الميثاق ويعهد بهذه المهمة إلى رئيس الاجتماع المخصص للانتخابات وهو بطبيعة الحال الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يدير بنفسه عملية الانتخابات، وهو أمر لم تغفله معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان(٤٩).

٣ – لقد فعل الميثاق العربي حسناً عندما سلك المسلك نفسه للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بربطه القيام بإجراء انتخابات لتحديد أعضاء جدد لملء المقاعد الشاغرة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الانقطاع بألا تكون المدة المتبقية من ولاية عضو اللجنة الذي أعلن عن شغور مقعده أقل من ستة أشهر. فأية فترة متبقية أقل من ستة أشهر ليس من شأنها تبرير إجراء انتخابات لما في

---

(٤٨) منها – على سبيل المثال – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص في الفقرة (٥) من المادة (١٧) منها على أن "... مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة"، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الفقرة (٤) من المادة (٢٦) منها، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الفقرة (٥/أ) من المادة (٨) منها.

(٤٩) انظر – على سبيل المثال – المعاهدات والاتفاقيات المشار إليها في الهامش السابق والمواد القانونية نفسها المذكورة بالنسبة لكل واحدة منها.

هذه الانتخابات من إجراءات تمهيدية مطولة سوف تقلص هي الأخرى قدراً آخر من المدة المتبقية من الولاية التي سوف يتمتع بها العضو الجديد إن لم نقل إنها سوف تستغرق تلك المدة بالكامل؛ إذ إنه بعد أن يعلن الأمين العام لجامعة الدول العربية عن المقاعد الشاغرة يبلغ بذلك الدول الأطراف، وبما أن الميثاق لم ينص على موعد محدد للتبليغ فمن الوارد جداً أن تفصل بين الإعلان والتبليغ المذكورين فترة زمنية قد تطول أو تقصر، وهناك عندئذ فترة شهرين يجوز لتلك الدول تقديم مرشحيها خلالها. وبعد وصول الترشيحات يضع الأمين العام قائمة بأسماء جميع المرشحين بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف. ثم تأتي بعد ذلك المرحلة الأخيرة المتمثلة في إجراء الانتخابات ذاتها التي قد يتأخر موعدها هو الآخر لفترة زمنية قد تطول أو تقصر للسبب السابق نفسه. فهذه الفترات حتى وإن لم تستغرق مدة الولاية الأقل من ستة أشهر سوف تقلصها – دون أدنى شك – إلى فترة جد قصيرة.

ولكن على الرغم من هذا الموقف السليم من حيث المبدأ، فإن الميثاق ترك فراغاً كبيراً لم يعالجه، فهو لم يحدد الحل الذي يؤخذ به في تلك الحالة، مما يعني أن المقعد أو المقاعد الشاغرة التي تعلن عنها والتي تقل مدة الولاية المتبقية بصددها عن ستة أشهر سوف تبقى، بل ويجب أن تبقى، شاغرة. وهذا نقص جوهري آخر في الميثاق، فهو من شأنه أن يعرقل عمل اللجنة بسبب نقص الأعضاء بل ويشله في بعض الأحيان؛ كأن يبرز إلى الوجود عدد من المقاعد الشاغرة يزيد عن نصف عدد الأعضاء مما يعني عدم اكتمال النصاب القانوني وتوقف اللجنة عن القيام بمهامه خلال تلك الفترة الأقل من ستة أشهر. وهذا المأخذ ذاته ينطبق كذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الذي اقتبس منه الميثاق العربي الحكم المذكور، مع فارق أن أثر الفجوة هو أخف بالنسبة للأخير بالنظر لكثرة عدد أعضاء اللجنة الساهرة على تطبيقه، البالغ ثمانية عشر عضواً[٥٠]، في مقابل سبعة أعضاء فقط في اللجنة العربية.

(٥٠) انظر الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من العهد المذكور.

والسؤال الجوهري هنا هو ما السبيل إلى حل هذه المعضلة؟.

بالرجوع إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى نجد أن الأحكام ذات الصلة بها لا تؤدي إلى نتيجة من هذه وليست هناك أية فجوة بهذا الصدد، فهي أولاً قد وضعت كيفية حل مشكلة المقاعد الشاغرة بصرف النظر عن المدة المتبقية من الولاية، ثم أنها لم تأخذ من الانتخابات وسيلة لاختيار الأعضاء الجدد الذين يشغلون المقاعد الشاغرة، بل تركت أمر اختيار الخلف لنفس دولة الطرف التي كانت قد رشحت السلف شريطة موافقة اللجنة عليه(٥١) أو موافقة أغلبية الدول الأطراف عليه، أو عدم اعتراض نصفها أو أكثر خلال فترة زمنية محددة(٥٢).

(٥١) من الاتفاقيات الدولية التي أخذت بهذه الصيغة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) التي تنص الفقرة (٧) من المادة (١٧) منها على أنه "لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة"، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص في الفقرة (٥/ب) من المادة (٨) منها على أنه "من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضاً، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها من مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين".

(٥٢) من الاتفاقيات الدولية التي أخذت بهذه الصيغة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص الفقرة (٦) من المادة (١٧) منها على أنه "في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح"، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص في الفقرة (٥) من المادة (٢٨) منها على أنه "إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي =

غير أننا نرى أن طريقة اختيار الخلف المأخوذ بها في الميثاق العربي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتمثلة في الانتخابات هي الأفضل لسببين على أقل تقدير؛ الأول هو أنها الطريقة المعتمدة لاختيار أعضاء اللجنة، وعليه، يجب أن تكون هي أيضاً الطريقة المعتمدة لاختيار من يحل محلهم، والثاني هو أن طريقة ترك اختيار العضو البديل أو الخلف لأمر الدولة التي كانت قد رشحت العضو السلف من شأنه أن يفتح المجال للالتفات على نتائج الانتخابات بأن يعمد أعضاء إلى الاستقالة في سبيل أن يتركوا مكانهم لأشخاص آخرين من نفس بلدانهم لم يكن بإمكانهم الحصول على عضوية اللجنة عن طريق الانتخابات.

وبالجمع بين الرأي السابق القائل بضرورة التمسك بالانتخابات من جانب والرأي الأسبق القائل بعدم جدوى عقد الانتخابات لتحديد العضو البديل في حالة كون المدة المتبقية من ولاية العضو المتوفى أو المستقيل أو المنقطع عن اللجنة أقل من ستة أشهر من جانب آخر، نرى أن الحل الأمثل الذي ندعو إلى تبنيه يتمثل في حكمين: الأول هو تبني الانتخاب كقاعدة عامة لاختيار الأشخاص الذين يشغلون المقاعد الشاغرة، أما الثاني فهو أن تستثني من ذلك الحالة الخاصة بمدة الولاية التي تقل عن ستة أشهر بأن يترك أمر اختيار الشخص البديل إلى الدولة الطرف التي كانت قد رشحت سلفه مع اشتراط موافقة أعضاء اللجنة الآخرين على البديل المذكور. إن الحكم الأول المعمول به الآن في الميثاق العربي، يبقى – إذن – تبني الحكم الثاني.

= رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، للعمل في اللجنة خلال فترة الولاية المتبقية، وذلك رهناً بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يبد نصف الدول الأطراف أو أكثر رأياً مخالفاً لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح".

المبحث الثاني
عمل اللجنة ومقرها

نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول مباشرة اللجنة لمهامها لأول مرة والكيفية التي يتم بها ذلك، ونتناول في المطلب الثاني القواعد والأحكام الخاصة بمقر عمل اللجنة بحسب ما جاء بها الميثاق العربي، ثم نتناول في المطلب الثالث موضوع موازنة اللجنة والموظفين، ونتناول في المطلب الرابع والأخير مسألة الحصانات والامتيازات المقررة للجنة وأعضائها.

المطلب الأول
مباشرة اللجنة لمهامها

تعقد اللجنة اجتماعها الأول بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية، وهذا الاجتماع يتمتع بأهمية خاصة؛ حيث يجب أن يتم فيه أمران: الأول هو انتخاب رئيس للجنة من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، والثاني هو وضع اللجنة للنظام الداخلي الخاص بها تبيّن فيه ضوابط عملها ودورية اجتماعاتها(٥٣).

وهنا يلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يلتفت إلى مسألتين مهمتين، كان من المفروض أن ينص عليهما:

١ – النص على أمد زماني يدعو خلاله الأمين العام اللجنة إلى الاجتماع الأول: ونرى بهذا الصدد أن فترة شهر واحد بعد الانتخابات مهلة كافية للتحضير للاجتماع الأول وتهيؤ الأعضاء لمباشرة مهامهم باللجنة. ولا شك أن نصاً كهذا لو كان موجوداً لمنع التسويف وتأخر مباشرة اللجنة لمهامها.

٢ – النص على بعض الأمور المهمة التي يجب أن تدرج في النظام الداخلي: إذ إن هناك جملة من المسائل الجوهرية تطلبت بعض المعاهدات

(٥٣) انظر: الفقرة (٧) من المادة (٤٥) من الميثاق.

والاتفاقيات الدولية من اللجان الخاصة بها إدراجها في لائحتها الداخلية، مثل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة والأغلبية المطلوبة لإصدار قراراتها [٥٤]. وكلا الأمرين السابقين كان من الضروري النص عليهما في الميثاق، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للاجتماع الأول للجنة حيث لابد أن ينعقد نصابه بعدد معين من الأعضاء وأن يصدر النظام الداخلي من اللجنة بأغلبية محددة أيضاً.

المطلب الثاني
مقر عمل اللجنة

ينص الميثاق العربي على أنه "تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه"[٥٥]. فالأصل بموجب النص السابق هو أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويجوز لها بصورة استثنائية أن تعقدها في أي بلد طرف في الميثاق بناء على دعوة من ذلك البلد.

---

(٥٤) على سبيل المثال، تنص المادة (٨) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه "١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم. ٢- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي: (أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء، (ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين..."، وتنص المادة (٣٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم. ٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين: (أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً، (ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين".

(٥٥) الفقرة (٨) من المادة (٤٥) من الميثاق.

غير أننا نرى أن الميثاق لم يكن موفقاً فيما ذهب إليه من الاستثناء الذي قرره، حيث إن طبيعة مهام اللجنة المتمثلة بالدرجة الأولى في متابعة مدى امتثال الدول الأطراف في الميثاق لأحكامه تفرض العديد من الأمور التي تضمن قيام اللجنة بتلك المهام على وجه الحياد والنزاهة وبعيداً عن كل ما من شأنه أن يؤثر على سير عملها وتوجهاتها وتوجهات أعضائها. ويبدو لنا أن الاستثناء المذكور يناهض تلك الضمانات، ويمكن أن يضعفها على نحو أو آخر. فإذا كانت اللجنة بصدد مناقشة ودراسة تقرير مقدم من دولة طرف في الميثاق وكان الاجتماع الذي تتم فيه تلك المناقشة منعقداً في الدولة نفسها، فإن من شأن ذلك أن يؤثر على سير المناقشات والآراء. لذلك كله نرى أن الموقف الفريد الذي تبناه الميثاق والذي لا نجد مثيلاً له في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى موقف غير سليم.

غير أننا نرى على الرغم من ذلك ضرورة أن تكون للجنة صلاحية عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في الميثاق ولكن ليس بناء على دعوة من ذلك البلد، بل بناء على رغبة اللجنة ذاتها عندما ترى ذلك ضرورياً على نحو ما صارت إليه بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى(٥٦). علماً أن النسخة السابقة للميثاق كانت قد أخذت بهذا الحكم، فهي كانت تجيز للجنة أن تعقد، عند الضرورة، اجتماعاتها في أي بلد عربي شريطة أن يقترن ذلك بموافقة الأمين العام لجامعة الدول العربية(٥٧).

(٥٦) مثالها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص الفقرة (٢) من المادة (٢٠)، منها على أنه "تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة"، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص في الفقرة (٤) من المادة (١٤) منها على أنه "تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه".

(٥٧) تنص الفقرة (ز) من المادة (٤٠) من تلك النسخة على أنه "تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك".

المطلب الثالث
موازنة اللجنة والموظفين

بغية تمكن اللجان الساهرة على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من أدائها للمهام الموكولة بها وتسييرها للأمور والأعمال اليومية التي تحتاج إلى موارد مالية لتغطية نفقات هذه الأعمال والمهام المتعلقة بالاجتماعات والمراسلات والمطبوعات وغيرها من الاحتياجات المكتبية، فقد دأبت تلك المعاهدات والاتفاقيات على النص على وجوب تخصيص موارد مالية وبشرية للجان المذكورة. وفيما يتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص هو الآخر على ذلك حين تأكيده أن "يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة..."(٥٨)، وهذه الصيغة هي نفسها المعتمدة في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى(٥٩).

المطلب الرابع
الحصانات والامتيازات

بغية قيام اللجان الساهرة على امتثال الدول الأطراف في الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان بأعمالها وأدائها للمهام الموكولة لها على أحسن وجه، دأبت تلك الاتفاقيات والمعاهدات على إقرار جملة من الحصانات لأعضاء هذه اللجان وقررت لها امتيازات محددة، ونصت كذلك على قواعد معينة

(٥٨) الفقرة (٥) من المادة (٤٦) من الميثاق.

(٥٩) انظر على سبيل المثال: المادة (٣٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة (٤١) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ الفقرة (١١) من المادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الفقرة (٩) من المادة (١٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بصدد عملها ومقر عملها، بل إن بعضها نظم تلك الامتيازات والحصانات بملاحق تفصيلية[٦٠]. والميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نظم هو الآخر الأمور السابقة من خلال جملة مواد.

ففيما يتعلق بالامتيازات المالية لأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية ومصاريف سفرهم وتنقلاتهم، نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد وضعهم في هذا الشأن على قدم المساواة مع الخبراء العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث نص على أن "يعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة"[٦١]. وبصدد الحصانات التي يجب أن تمنح لأعضاء اللجنة، نص الميثاق على أنه "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة"[٦٢].

ولنا بصدد النص الخاص بالحصانات ملاحظتان نبينهما فيما يأتي:

١ – نرى أن الحصانات الواردة في النص السابق متواضعة جداً بالمقارنة مع المهام الموكولة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية؛ فهي لا تماثل الحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في القانون الدولي في حق المنظمات الدولية، ثم إنها غير مؤكدة نظراً لأن أمر ضمانها قد ترك إلى الدول الأطراف.

---

(٦٠) مثال على ذلك أن امتيازات وحصانات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان منظمة بملحق خاص بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو الملحق الثاني، انظر: د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، ١٩٨٩، ص٢٦.

(٦١) الفقرة (٥) من المادة (٤٦) من الميثاق.

(٦٢) المادة (٤٧) من الميثاق.

لذلك نرى أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الإقليمية والعالمية ذات الصلة بصدد حصانات أعضاء اللجان الساهرة على التطبيق هو ما كان يجب أن يرتبه الميثاق العربي، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كمعاهدة دولية إقليمية، نص على تمتع أعضاء لجنة حقوق الإنسان الإفريقية بالحصانات والامتيازات نفسها الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية(٦٣)، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية العالمية تقر من جانبها الحصانات والامتيازات ذاتها الممنوحة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها(٦٤). فكان الأجدر أن ينص الميثاق العربي على إعطاء الحصانات الدبلوماسية الممنوحة نفسها بموجب ميثاق جامعة الدول العربية.

٢ – لقد غاب عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان كذلك النص على تعهد الدول الأطراف بالتعاون مع اللجنة ومساعدة أعضائها في أثناء اضطلاعهم بمهامهم على الرغم مما لهذا النص من أهمية عملية. لذلك نرى من الضروري

---

(٦٣) تنص المادة (٤٧) من الميثاق الإفريقي على أنه "يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".

(٦٤) (Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations) اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأريخ ١٣ شباط ١٩٤٦. ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية العالمية التي تبنت الحصانات نفسها الواردة في الاتفاقية تلك، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص في الفقرة (٨) من المادة (٢٦) منها على أنه "يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها"، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص في الفقرة (١٣) من المادة (٣٤) منها على أنه "يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها".

الالتفات إلى هذا الأمر وإدراجه في الميثاق عند مراجعته وإدخال التعديلات اللازمة عليه[٦٥]، وذلك أسوة ببعض من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة[٦٦].

(٦٥) لابد أن نشير هنا إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يمكن تعديله، وذلك بحسب آلية محددة وضعها الميثاق نفسه في المادة (٥٠) منه التي تنص على أنه "يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها".

(٦٦) منها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص في الفقرة (٩) من المادة (٢٦) منها على أنه "تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف".

المبحث الثالث
اختصاصات اللجنة

إن الصلاحيات والمهام المنوطة باللجان الساهرة على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية تختلف باختلاف المعاهدات والاتفاقيات، إلا أن جميعها تنصب، في نهاية المطاف، في رصد مدى وكيفية امتثال الدول الأطراف لبنود وأحكام الاتفاقية(٦٧)، وذلك من خلال واحدة أو أكثر من الصلاحيات التالية:

- تسلم التقريرات الدورية وغيرها من الدول الأطراف ودراستها.
- تلقي الشكاوى والبلاغات سواء من الحكومات أو الأفراد.
- إصدار مبادئ توجيهية بصدد آليات تنفيذ بنود الاتفاقية وأحكامها.
- إعداد تعليقات عامة تفسر بها الاتفاقيات و المعاهدات(٦٨).

وفيما يتعلق باللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق العربي، نجد أن الاختصاصات التي حددها الميثاق للجنة حقوق الإنسان العربية ترتبط جميعها بالتقارير التي ألزم الميثاق تقديمها من قبل الدول الأطراف فيه. ويمكن لنا أن نفرز تلك الاختصاصات، وندرسها من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول
تسلم التقريرات ودراستها

يعد نظام التقريرات من الأساليب الشائعة لمراقبة امتثال الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لبنودها

---

(٦٧) OFFICE OF THE UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER OF HUMAN RIGHTS, op, cit, p16.

(٦٨) SARAH JOSEPH ET AL, A HANDBOOK ON THE INDIVIDUAL COMPLAINTS PROCEDURES OF THE UN TREATY BODIES, OMCT HANDBOOK SERIES, 38 (2006).

(٦٩) د. عبدالعزيز سرحان: ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص١٢٤.

وأحكامها[٦٩]، فالسائد في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هو إلزامها للدول الأطراف فيها تقديم تقارير دورية إلى اللجان الساهرة عليها تعرض فيها الخطوات التشريعية والقضائية والإدارية وجميع الإجراءات العملية التي قامت بها امتثالاً للالتزامات الواردة في المعاهدة لتقوم اللجنة بدراستها بحضور ممثل عن الدولة صاحبة التقرير.

وأسوة بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى، فقد تبنى الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا النظام. وهو في الحقيقة الآلية الوحيدة التي أخذ بها الميثاق لمراقبة تنفيذ بنودها وأحكامها من قبل الدول الأطراف فيه؛ حيث أوجب على الدول الأطراف فيه أن تقدم نوعين من التقريرات؛ تقرير أولي خلال عام واحد من تأريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام[٧٠]. وترسل هذه التقريرات إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يتولى بدوره إحالتها إلى اللجنة[٧١].

وبعد تسلم التقريرات المذكورة، تقوم اللجنة بدراستها، بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير[٧٢].

والمعضلة التي من الممكن أن تواجه اللجنة هنا تكمن في عدم حضور ممثل الدولة المعنية، حيث إن ذلك يعني عدم تمكن اللجنة من دراسة التقرير ومناقشته. وبالنظر لحدوث مثل هذا الأمر مرات عديدة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد رسمت لجنة حقوق الإنسان الساهرة على تطبيق العهد لنفسها عدة قواعد لمواجهة تغيب ممثل الدولة المعنية، فهي إما أن تدرس التقرير المقدم في الدورة نفسها التي غاب عنها ممثل الدولة أو أن

(٧٠) الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من الميثاق.
(٧١) الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الميثاق.
(٧٢) الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من الميثاق.

ترجئ النظر فيه إلى موعد آخر تحدده وتخطر به الدولة المعنية[٧٣]، على أن تنعقد اللجنة في الحالتين في جلسة مغلقة غير علنية[٧٤].

المطلب الثاني
إبداء الملاحظات وتقديم التوصيات

بعد دراسة التقريرات ومناقشتها، تبدي اللجنة ملاحظاتها بشأنها وتقدم كذلك التوصيات الضرورية التي على الدول الأطراف صاحبة التقريرات العمل بها بصدد الامتثال لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومواده بما ينسجم مع الأهداف المتوخاة منه[٧٥]. ويجوز للجنة "أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق"[٧٦]، وهي تفعل ذلك عندما لا تجد معلومات كافية في التقريرات المقدمة من الدول الأطراف. ونرى أن النص الأخير كان من المفروض أن يُضمن داخل الفقرة (٤) من المادة (٤٨) بدلاً من الفقرة (٢) من تلك المادة ليكون نص الفقرة (٤) من المادة على النحو الآتي: "تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة

(٧٣) Human Rights Committee, General Comment 30, Reporting Obligations (1981), para.4(b)(ii) ("If the State party is not represented, the Committee may, at its discretion, either decide to proceed to consider the measures taken by the State party to implement the guarantees of the Covenant at the initial date or notify a new date to the State party").

(٧٤) Id. ("For the purposes of the application of these procedures, the Committee shall hold its meetings in public session if a delegation is present, and in private if a delegation is not present").

(٧٥) الفقرة (٤) من المادة (٤٨) من الميثاق.

(٧٦) الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من الميثاق.

بتنفيذ الميثاق"، ويعزز رأينا هذا النصوص ذات الصلة في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الطبيعة نفسها(٧٧).

ولابد أن نشير هنا إلى أن التوصيات التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان العربية شأنها شأن التوصيات التي تقدمها غيرها من اللجان الساهرة على الاتفاقات الدولية الأخرى لضمان حقوق الإنسان ليست بقرارات ملزمة للدول المعنية. غير أنه في الوقت نفسه لايمكن أن نتجاهل ما لها من قيمة سياسية وأدبية وما تشكله من ضغط معنوي على الدول المخالفة(٧٨)، فالدول التي تخالف مضمون التوصيات أو تمتنع عن تنفيذها يوصم تصرفها بعدم المشروعية إلى حين أن تقدم تبريراً لسلوكها هذا(٧٩).

المطلب الثالث
إصدار التقريرات السنوية

ينص الميثاق العربي على أن "تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"(٨٠). ويلاحظ أن النص السابق يكتنفه بعض الغموض؛ حيث لم يحدد الموضوع الذي يجب أن

---

(٧٧) على سبيل المثال لا الحصر الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على أنه "تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية".

(٧٨) أستاذنا الدكتور كامران الصالحي: حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق – دراسة تأصيلية وتحليلية سياسية، ط٢، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٠، ص١١٧.

(٧٩) د. محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، المكتبة القانونية، ١٩٩٤، ص١٧٨.

(٨٠) الفقرة (٥) من المادة (٤٨) منه.

تنصب عليه الملاحظات والتوصيات التي تُضمِّنها اللجنة التقريرات السنوية لها. فكان من المفروض أن يحدد الميثاق ذلك على نحو ما صارت إليه بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى(٨١)، فالملاحظات التي يشير إليها النص السابق إنما يقصد بها ملاحظات اللجنة على التقارير المقدمة من الدول الأطراف، والتوصيات المذكورة هي الأخرى في النص يقصد بها توصيات اللجنة المبنية على دراسة التقريرات والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وكان من الضروري الإفصاح عن ذلك على نحو صريح في النص منعاً من الخلط مع فئة أخرى من التقريرات السنوية التي أوجبت بعض المعاهدات الدولية على اللجان الساهرة على تطبيقها أن تقدمها بصدد أنشطتها على نحو سنوي(٨٢).

وقد نص الميثاق كذلك على أن "تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع"(٨٣)، وهذا النص يتضمن حكمين اثنين؛ الأول هو أن كل ما يصدر عن اللجنة من تقريرات وملاحظات وتوصيات هي وثائق علنية يجوز لجميع الدول الأطراف ومواطني هذه الدول والدول العربية وغير العربية الأخرى وكذلك جميع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الاطلاع عليها. أما الحكم الثاني فهو التزام لجنة حقوق الإنسان العربية بالعمل على نشر التقريرات والملاحظات والتوصيات المذكورة على نطاق واسع.

---

(٨١) منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص في الفقرة الأولى منها على أنه "تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت".

(٨٢) مثال ذلك ما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (٥٤) منه "تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريراً حول أنشطتها". انظر كذلك بالمعنى نفسه الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٨٣) الفقرة (٦) من المادة (٤٨) من الميثاق.

ونرى بهذا الصدد أن ما ذهب إليه الميثاق على النحو السابق يعد من الأمور المحمودة، وأن ما ذهب إليه الميثاق بالنسبة للحكم الأول لهو أفضل بكثير مما أخذت به بعض المعاهدات الإقليمية الأخرى ذات الصلة كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي جعل السرية أصلاً وجعل العلنية استثناء(٨٤)، حيث إن من شأن علنية هذه التقارير أن تحفز الدول الأطراف على العمل الجدي على الامتثال لبنود الميثاق وأحكامه تفادياً للانتقادات التي قد تتعرض لها بعد نشر تلك التقريرات. ونقترح من الآن على اللجنة أن تقوم، عند انشائها ومباشرتها العمل، بإنشاء موقع إلكتروني خاص بها لتنشر عليه التقريرات والملاحظات المذكورة لكي تتمكن أكبر شريحة ممكنة من الأفراد والمنظمات في العالم العربي من الاطلاع عليها أسوة ببعض اللجان الأخرى ذات المهام نفسها(٨٥). ونعتقد بأن إلزام الميثاق للجنة أن تعمل على نشر تلك الأمور "على نطاق واسع" يتضمن نشرها عن طريق الشبكة الإلكترونية العالمية، فما ينشر على الشبكة يمكن أن يصل إلى كل بلد، بل كل بلدة وبيت في العالم فضلاً عن أنها أسهل وأسرع وأضمن وسيلة نشر، فالنشر على الشبكة هو أسهل بكثير من النشر بالطرق التقليدية ولا يحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت والموارد المالية، وهو أسرع؛ لأنه بمجرد إطلاق الوثيقة على الموقع الإلكتروني تصل إلى كافة أرجاء المعمورة بعد ثوان محدودة. وهو أضمن لأن من شأن المطبوعات ألا توزع أو تحجب عن التوزيع من قبل الحكومات أو غيرها.

وبعد الانتهاء من دراسة اختصاصات ومهام لجنة حقوق الإنسان العربية، لابد أن نشير ونسجل أن تلك الاختصاصات والمهام ضيقة ومحدودة جداً

---

(٨٤) تنص المادة (٥٩) من الميثاق الإفريقي على أنه "١- تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك. ٢- على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. ٣- يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات".

(٨٥) منها على سبيل المثال لجنة مناهضة التعذيب (Committee Against Torture) الساهرة على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب التي لها موقع إلكتروني خاص تنشر من خلاله جميع تقريراتها وملاحظاتها وتوصياتها بشأن تقريرات الدول الأطراف.

بالمقارنة مع اختصاصات ومهام اللجان المشابهة الساهرة على تطبيق معاهدات واتفاقات دولية أخرى من مثل اللجان الأوروبية والأمريكية والإفريقية، فهناك العديد من المهام الأخرى التي كان من المفروض أن يعهد بها إلى اللجنة، والتي يمكن إجمالها في طائفتين من المهام:

١ – المهام الترقوية:

وهي تعني قيام اللجنة بالتوعية والتشجيع في مجال حقوق الإنسان، توعية الأفراد ومنظمات المجتمع المدني بالحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية ومدلولها ونطاقها، وتشجيع الدول الأطراف في المعاهدات الدولية ومساعدتها على الامتثال لبنود تلك المعاهدات وأحكامها. ويدخل ضمن مدلول المهام المذكورة نشر مبادئ وأفكار وأحكام حقوق الإنسان بمختلف وسائل النشر، ويدخل فيها كذلك إجراء الأبحاث والدراسات الخاصة بحقوق الإنسان ونشرها.

ومن المعاهدات الدولية التي عهدت بمثل هذه المهام إلى اللجان الساهرة علي تطبيقها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث نص على أن "تمارس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المهام التوعوية والتشجيعية في مجال حقوق الإنسان[٨٦]، ويشمل ذلك الدراسات والبحوث عن المشاكل

(٨٦) تنص المادة (٤٥) من الميثاق الإفريقي على أنه "تقوم اللجنة بما يأتي: ١– النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة: أ– تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة. ب– صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الاساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية. ج– التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها".

الإفريقية قي حقل حقوق الإنسان والشعوب، كذلك تنظيم السيمينارات والمؤتمرات ونشر المعلومات، وتشجيع تشكيل المؤسسات المحلية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب، وإصدار التوصيات للحكومات"(٨٧). وقد عقدت اللجنة بالفعل ملتقيات وندوات عديدة ضمت رسميين حكوميين وقضاة ونشطاء محليين لبحث مدلول الميثاق الإفريقي ومغزاه وشرح المهمة التي يضطلع بها(٨٨).

٢ – المهام الحمائية:

يقصد بالمهام الحمائية الخطوات والإجراءات التي تكفل للجنة أن تكون هيئة مراقبة وتدخل فعّالة لمنع الانتهاكات التي تمارس على الحقوق والحريات الواردة في المعاهدة أو الاتفاقية التي تسهر اللجنة على تطبيقها وامتثال الدول الأطراف فيها لها.

ويعتبر قبول الشكاوى والبلاغات من الأفراد والحكومات والنظر في تلك الشكاوى والبلاغات وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة بصددها من قبل لجان حقوق الإنسان الدولية من أهم المهام والاختصاصات الحمائية التي عهدت بها لتلك اللجان في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. فعلى سبيل المثال نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد أعطى الصلاحية الكاملة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أن "تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات"(٨٩). وقد أجاز الميثاق الإفريقي كذلك لأي دولة طرف إذا كانت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً قد انتهكت أحكامه، أن

---

(٨٧) HENRY J. STEINER & PHILIP ALSTON, INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS IN CONTEXT, OXFORD UNIVERSITY PRESS, 699 (1996).

(٨٨) محمد كمال رزاق بارة: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية ووجوب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، السنة الخامسة، ١٩٩٨، ص ص ٤٠–٤٨، ص٤١.

(٨٩) المادة (٤٦) من الميثاق الإفريقي.

تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة(٩٠). واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لها صلاحية تلقي الشكاوى من الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية(٩١).

هذه المهام والصلاحيات الفعّالة مجردة منها كلياً لجنة حقوق الإنسان العربية التي تنحصر وتدور مهامها وصلاحياتها في محور واحد، وهو التقريرات المقدمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق، وعلى الرغم من أهمية المهام والصلاحيات المتعلقة بالتقريرات، فإنها ليست من شأنها أن تضمن وحدها على نحو فاعل وحاسم امتثال الدول الأطراف لأحكام الميثاق ومواده. ولذلك نرى أن تعديلات الميثاق في المستقبل يجب أن تأخذ في الاعتبار إعطاء هذه الصلاحيات والمهام الأخرى إلى لجنة حقوق الإنسان العربية. وفي الوقت الذي نشير فيه إلى هذه الفجوة في مهام لجنة حقوق الإنسان العربية وصلاحياتها، فإننا ندرك تماماً ونتفهم الدوافع التي كانت وراء عدم توسيع تلك المهام وحصرها في مجال التعامل مع تقريرات الدول الأطراف، إذ نعتقد أن من قاموا بصياغة مشروع الميثاق كانوا يدركون أن اللجنة إذا أعطيت صلاحيات أوسع مما لها الآن فلن يكون هناك أمل في أن ينضم إلى الميثاق العدد المطلوب من الدول العربية لدخوله حيز التنفيذ. والواقع العملي قد أثبت ذلك حقاً، فالميثاق حتى في صيغته الحالية لم يكتسب رضى وموافقة حكومات سبع دول عربية إلا بعد مرور نحو أربع سنوات من اعتماده. فكيف يكون عليه الحال لو أن مهام وصلاحيات حمائية كتلقي الشكاوى من الحكومات والأفراد كانت قد أعطيت للجنة!!

غير أن العذر السابق والحكمة التي افترضنا احتكام واضعي الميثاق إليها إنما من شأنها أن تبرر فقط عدم إعطاء مهام وصلاحيات حمائية للجنة، لذلك من المستغرب جداً أن يتم تجاهل المهام الترقوية.

---

(٩٠) المادة (٤٧) من الميثاق الإفريقي.

(٩١) د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٢٤.

الخاتمة

لاشك في أن دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ كان نقطة تحول كبيرة في تاريخ الشعوب العربية والجامعة العربية على حد سواء؛ فقد تدارك الميثاق ثغرة كبيرة في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي.

لقد انصبت هذه الدراسة على موضوع اللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق المتمثلة في "لجنة حقوق الإنسان العربية"، حيث درسنا كل ما يتعلق بهذه اللجنة من أحكام مقارنين تلك الأحكام بمثيلاتها في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الأخرى التي تسهر على تطبيقها لجان ذات الطبيعة نفسها.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي رسمه الميثاق للجنة، فإن هذه الدراسة المقارنة قد كشفت لنا عن العديد من النواقص والثغرات في الأحكام الخاصة باللجنة المذكورة، نوجز فيما يأتي أهمها:

١ – لم يحدد الميثاق ولم يبين العديد من الإجراءات الضرورية والمؤثرة جداً على عملية الانتخابات التي تجرى لاختيار أعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال لا الحصر صفة ممثلي الدول الأطراف الذين يحضرون الاجتماع الخاص بانتخابات أعضاء اللجنة وعدد الأشخاص من مواطني دولة طرف واحدة الذين يمكن أن يترشحوا لانتخابات عضوية اللجنة.

٢ – وفيما يتعلق بالشروط التي يجب توافرها في من يترشح لعضوية اللجنة لم يشترط الميثاق العربي أمرين مهمين، هما المناقب الخلقية والكفاءة والخبرة القانونية على الرغم من ضرورة توافرهما فيمن يصبح عضواً في اللجنة. ولم يوجب الميثاق كذلك الأخذ بنظر الاعتبار إشراك المرأة في اللجنة كما فعلت ذلك بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة في مجال حقوق الإنسان. وكان من المفروض أن ينص الميثاق على وجوب تعهد أعضاء اللجنة المنتخبين

خطياً، قبل مباشرتهم العمل في اللجنة، بأن يؤدوا أعمالهم بكل نزاهة وتجرد بعيداً عن الأهواء والتوجهات الشخصية أو الضغوطات الخارجية.

٣ – إن نص الميثاق على أن "يجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ" وضع أصلاً لقطع الطريق عن التسويف وتأخير تشكيل اللجنة التي تسهر على تطبيق الميثاق إلا أنه صيغ على نحو مناقض لما كان يقصد من ورائه، فبدلاً من أن يقول النص "في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من دخول الميثاق النفاذ" جاء ليقول "في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ"؛ مما يعني أن ليس هناك أي موعد نهائي لإجراء الانتخابات الخاصة بتشكيل اللجنة لأول مرة وهذا يعتبر من الثغرات الكبيرة في الميثاق، ومن شأنه أن يؤثر سلباً على مصير اللجنة الساهرة على تطبيق الميثاق ومن ثم الميثاق برمته.

٤ – ما يتعلق بمدة العضوية في اللجنة، فقد أغفل الميثاق العربي بيان الوقت الذي يتم فيه إجراء القرعة لتحديد الأعضاء الثلاثة من بين الأعضاء السبعة المنتخبين في الانتخابات الأولى والذين تنتهي ولايتهم بعد عامين نظراً لأن لهذا التوقيت أهمية عملية، وأغفل كذلك تحديد من يدير العملية بالاسم.

٥ – بشأن آلية ملء المقاعد الشاغرة وجدنا أن الميثاق العربي قد فعل حسناً بربطه القيام بإجراء انتخابات لتحديد أعضاء جدد لملء المقاعد الشاغرة بأن لا تكون المدة المتبقية من ولاية عضو اللجنة التي أعلن عن شغور مقعده أقل من ستة أشهر. غير أنه في الوقت نفسه قد ترك فراغاً كبيراً حيث إنه لم يحدد الحل الذي يأخذ به في تلك الحالة؛ مما يعني أن المقعد أو المقاعد الشاغرة التي تقل مدة الولاية المتبقية بصددها عن ستة أشهر سوف تبقى، بل يجب أن تبقى، شاغرة. وهذا نقص جوهري آخر في الميثاق، فهو من شأنه أن يعرقل عمل اللجنة بسبب نقص الأعضاء بل يشله في بعض الأحيان، كأن يبرز إلى الوجود عدد من المقاعد الشاغرة يزيد على نصف عدد الأعضاء؛ مما يعني عدم اكتمال النصاب القانوني وتوقف اللجنة عن القيام بمهامها خلال تلك الفترة الأقل من ستة أشهر.

٦ – وبصدد عمل اللجنة ومقر عملها، وجدنا أن الميثاق العربي لم يتطرق إلى العديد من الأمور التي كان من الواجب التطرق إليها، منها، المدة القصوى التي يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية اللجنة إلى الاجتماع الأول خلالها وبعض الأمور المهمة التي يجب على اللجنة أن تدرجها في النظام الداخلي الذي تضعه. وفضلاً عن ذلك رأينا أن موقف الميثاق المتمثل في السماح للجنة حقوق الإنسان العربية بأن تعقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في الميثاق بناء على دعوة من ذلك البلد لم يكن موقفاً سليماً للحجج التي ذكرناها في الدراسة.

٧ – وبالنسبة للحصانات المقررة لأعضاء اللجنة، وجدنا أنها أولاً ضيقة جداً فهي أولاً، لا تصل إلى حد الحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في القانون الدولي في مجال المنظمات الدولية، ثم إنها، ثانياً، غير قاطعة ومضمونة؛ نظراً لأن أمر ضمانها قد ترك إلى الدول الأطراف.

٨ – وأخيراً، فإن مهام لجنة حقوق الإنسان العربية واختصاصاتها ضيقة ومحدودة جداً مقارنة بما هي مقررة للجان الدولية المشابهة من مثل اللجان الأوروبية والأمريكية والإفريقية، فهناك العديد من المهام الأخرى التي كان من المفروض أن تعهد بها للجنة، والتي يمكن إجمالها في صنفين من المهام؛ المهام الترقوية من مثل التوعية والتشجيع في مجال حقوق الإنسان ونشر مبادئ وأفكار وأحكام حقوق الإنسان بمختلف وسائل النشر، وإجراء الأبحاث والدراسات الخاصة بحقوق الإنسان ونشرها، والمهام الحمائية من مثل قبول الشكاوى والبلاغات من الأفراد والحكومات والنظر فيها وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة بصددها. هذه المهام والصلاحيات الفعّالة مجرَّدة منها كلياً لجنة حقوق الإنسان العربية التي تنحصر وتدور مهامها وصلاحياتها في محور واحد، وهو التقريرات المقدمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق.

وفي الختام...

فإننا نوصي بأن يتم سد النواقص والثغرات التي أوجزناها سابقاً في أقرب فرصة وهذا من الطبيعي يتم بتعديل الميثاق، وإجراء التعديلات مرهون أولاً بتقديمها من قبل دولة طرف، ومن ثم إقرارها من قبل الدول الأطراف، وأخيراً اعتمادها من قبل مجلس الجامعة العربية.

ونوصي أيضاً بأن يتم الشروع فوراً بتشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية بعد أن مرّ ما يزيد على ستة أشهر من دخول الميثاق حيز التنفيذ وألا تتأخر المسألة أكثر من ذلك؛ لأن هذه الخطوة هي بحق بمثابة نقطة تحول الميثاق من الحالة النظرية إلى الحالة الواقعية.

ونوصي كذلك بأن يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بدعوة اللجنة إلى اجتماعها الأول في مدة لاتتجاوز شهراً واحداً من عملية الانتخابات التي تجرى لاختيار أعضاء اللجنة، فبغير هذه الدعوة يبقى الأعضاء المنتخبون كل في بلده غير قادرين على وضع اللجنة على سكة مباشرة مهامها.

ونقترح على اللجنة أن تقوم – فور تشكيلها – بإنشاء موقع إلكتروني خاص بها لنشر تقريراتها وملاحظاتها وذلك لتتمكن اكبر شريحة ممكنة من الافراد في انحاء العالم من الاطلاع عليها.

وأخيراً، فإننا نوصي المتخصصين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والحقوقيين والأكاديميين بأن يأخذوا على عاتقهم دراسة الميثاق العربي وإخضاع مختلف مواده وأحكامه وجوانبه للأبحاث العلمية التي تؤدي بلا أدنى شك إلى توضيح تلك المواد والأحكام من جانب وتشخيص الفجوات والنواقص التي قد تكتنفها من جانب آخر في سبيل أن يكون ذلك مقدمة للتقدم بالميثاق أكثر فأكثر.

ثبت المراجع

أولاً – باللغة العربية:

(أ) الكتب:

- د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.
- شريف عتلم (محرر): المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدولية، ط٢، ٢٠٠٥.
- د. كامران الصالحي: حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق – دراسة تأصيلية وتحليلية سياسية، ط٢، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٠.
- د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، ١٩٨٩.
- د. محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، المكتبة القانونية، ١٩٩٤.
- د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. نعمان عطا الله الهيتي: حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، ٢٠٠٧.

(ب) البحوث:

- عبدالعزيز سرحان: ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٩٨١.

- د. محمد أمين الميداني: اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، السنة الخامسة، كانون الثاني ١٩٩٨.
- محمد كمال رزاق بارة: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية ووجوب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، السنة الخامسة، ١٩٩٨.

(ج) المواثيق الدولية:

- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (١٩٤٦).
- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥).
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
- المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).
- النظام الاساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٨٠).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأولى) (١٩٩٧).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦).

ثانياً – باللغة الإنجليزية:

- HENRY J. STEINER & PHILIP ALSTON, INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS IN CONTEXT, OXFORD UNIVERSITY PRESS (1996).
- Human Rights Committee, General Comment 30, Reporting Obligations (1981).

- LUIOS HENKIN ET AL, INTERNATIONAL LAW Ù CASES AND MATERIALS, WEST PUBLISHING CO. (1993).
- NIHAL JAYAWICKRAMA, THE JUDICIAL APPLICATION OF HUMAN RIGHTS LAW, NATIONAL, REGIONAL AND INTERNATIONAL JURISPRUDENCE, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS (2002).
- OFFICE OF THE UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER OF HUMAN RIGHTS, THE UNITED NATIONS TREATY HUMAN RIGHTS SYSTEM: AN INTRODUCTION TO CORE HUMAN RIGHTS TREATIES AND THE TREATY BODIES, FACT SHEET NO.3 (2005).
- PATRICK JAMES FLOOD, THE EFFECTIVENESS OF UN HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS, GREENWOOD PUBLISHING GROUP (1998).
- SARAH JOSEPH ET AL, A HANDBOOK ON THE INDIVIDUAL COMPLAINTS PROCEDURES OF THE UN TREATY BODIES, OMCT HANDBOOK SERIES (2006).
- Takele Soboka Bulto, Beyond The Promises: Resuscitating The State Reporting Procedure under the African Charter on Human and Peoples' Rights, Buffalo Human Rights Review, Vol.12, 2006.
- The Monitoring Body of Arab Charter on Human Rights - A critical and comparative study
- Dr. Rizgar Mohammed Kadir
- Assistant Professor
- College of Law & Politics
- Salahaddin University
- Heve Amjad Hassan
- Assistant Instructor
- College of Law & Politics
- Salahaddin University